مـــــلـــخـص لمـحـاضرات السنة الثالثة تخصص القانون الخاص

مقياس : العقود الخاصة ـ الجزء الأول :

. عقد البيع

المحور الأول: انعقـــــاد عقد البيع

اعتبر المشرع الجزائري عقد البيع طبقا للمادة 351 (ق.م) بأنّه عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي.

- بصدور قانون الاستهلاك منذ قانون 02/98 الملغى بصدور القانون رقم 03/09 المعدل والمتمم اعتبر المشرع البيع مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك (**عرفتها المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنّها مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة)**
- كما اعتمد المشرع مصطلح المستهلك بدلا من مصطلح المشتري، وعرف المشرع المستهلك بموجب المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أومجانا سلعة أوخدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أوتلبية حاجات شخص آخر أوحيوان متكفل به"
- يلاحظ أنّ المشرع اعتمد المفهوم الضيق للمستهلك الذي يبرم عقد البيع لتلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر
- أما الشخص الذي يقتني لحاجاته المهنية لا تطبق على هذا البيع أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش وانما تسري عليه أحكام عقد البيع المنصوص عليها في القانون المدني

أولا: التراضـي

- يعد عقد البيع عقدا رضائيا يتم بمجرد تلاقي إيجاب البائع بقبول المشتري .(المادة 59 ق.م)
- يشترط أن يصدر التصرف عن شخص أهل للتصرف متى بلغ سن الرشد 19 كاملة ومتمتع بقواه العقلية أي يمتع بتمييز كامل لم يصاب بعارض من عوارض الأهلية تجعله ناقص الأهلية أوفاقدها، أو توفر مانع من موانع ابرام العقود.
- أما البيع أوالشراء الصادر من القاصر المميز الذي بلغ سن التمييز13 سنة ولم يبلغ سن الرشد ولا يتمتع بعوارض الأهلية، قد تكون تصرفاته نافعة نفعا محضا التي تعتبر صحيحة وقد تكون التصرفات ضارة بالمميز ضررا محضا التي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا وأخيرا قد تكون تصرفاته دائرة بين النفع والضرر التي تكون قابلة للابطال تتوقف على الاجازة.
- قد يكون الشخص أهلا للتعاقد الاّ أنّ ارادته معيبة بعيب الغلط (المادتان 81و82 ق.م) أو التدليس (المادة 86 ق.م) أو الاكراه (المادة 88ق.م) أو الغبن أو الاستغلال (المادة 90 ق.م) الذي يجوز له ابطال العقد أو اجازته.
- يجوز للبائع أو المشتري تعيين نائب يتصرف باسم ولحساب الأصيل بمعنى تنصرف أثار عقد البيع من حقوق والتزامات الى الأصيل (المادة 571 ق.م) قد تكون الوكالة قانونية أواتفاقية أو قضائية (سيتم شرح عقد الوكالة السداسي الثاني)
- شراء النائب باسمه أوباسم مستعار يعد صحيحا اذا **أجازه الأصيل** بذلك تنتقل الملكية الى النائب
- لا يجوز للبائع رفض البيع الاّ لمبرر شرعي اذا كانت السلعة معروضة وكانت الخدمة متوفرة ولا يسري الأمر على أدوات تزيين المحلات و المنتوجات المعروضة في المعارض والتظاهرات (المادة 15 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية) ويعد حالة من حالات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (المادة 11 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بقانون المنافسة.

- قد يتم **عقد البيع الكترونيا** الذي عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة السادسة من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية (ج ر ع 28 المؤرخ في 16 ماي 2018) بأنّه العقد المحدد مفهومه في المادة الثالثة القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على أنّه كل اتفاق أواتفاقية تهدف الى بيع سلعة أوتأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير احداث تغيير حقيقي،الاّ أنّ العقد الالكتروني يتم عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه (المورد الالكتروني والمستهلك الالكتروني) باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني.
- يتم الايجاب والقبول الكترونيا عبر شبكة الأنترنت، فقد يتم الايجاب عبر البريد الالكتروني أو عبر الواب أو الموقع مما يتطلب الاعلام بهوية البائع ومواصفات المبيع ومدة الايجاب والثمن وشروط الضمان وخدمات ما بعد البيع وحق المشتري في العدول.
- يعبر المشتري عن قبوله اذا تم التعاقد عبر الموقع بالضغط على أيقونة الموقع للتأكيد على الطلب وحسب المشرع الفرنسي ينبغي على البائع إرسال إشعار بالاستلام
- لكن المشرع الجزائري رغم صدور قانون التجارة الاّ أنّه اشترط على المستهلك تأكيد الطلبية فقط ولم يحدد طريقة تطابق الايجاب بالقبول وبالرجوع الى القواعد العامة طبقا للمادة67(ق.م) يتم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أونص قانوني يقضي بغير ذلك اذا تم التعاقد عبر الموقع أوالبريد الالكتروني لكن اذا تم التعاقد عن طريق المحادثات بوسائل الاتصال الحديثة يكون التعاقد بين الحاضرين.
- حدد المشرع الجزائري مراحل طلبية المنتوج المتمثلة في ثلاث مراحل الأولى تتعلق باعلام المستهلك بشروط العقد الالكتروني والثانية امكانية تحقق المستهلك من تفاصيل الطلبية للتعديل أوالتصحيح وأخيرا تأكيد الطلبية لتكوين العقد واشترط أن يكون تعبير المستهلك صريحا (المادة 12 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية)

مـــلاحـــظـــــة:

- ترتب عن ظهور العقود الالكترونية حق المستهلك الالكتروني **في العدول عن العقد بعد ابرامه خلال مدة محددة قانونا** فلا يعد تعارض مع نص المادة 106 (ق.م) لأنّ نقض العقد يعود لنص قانوني الذي أقره المشرع في المادة 19 المتممة في القانون 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنّ " ...**العدول هو حق المستهلك في التراجع من اقتناء منتوج ما دون وجه سبب...دون دفعه مصاريف اضافية**"
- اشترط المشرع على المورد الالكتروني الاعلام المستهلك الالكتروني بحقه في العدول ضمن الشروط التعاقدية
- وتعرض المشرع لحق العدول في المادتين 22 و23 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية إلى حالتين :

1ـ عدم احترام المورد الالكتروني لآجال تسليم المنتوج الذي يمكن للمستهلك الالكتروني من إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ التسليم الفعلي مع إمكانية المطالبة بالتعويض، ويسترجع المورد الالكتروني إلى المستهلك المبلغ المدفوع ونفقات إعادة الإرسال خلال 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج.

2/ يمكن للمستهلك الالكتروني العدول في حالة تسلم غرض غير مطابق للطلبية أو كان المنتوج معيبا باعادة ارساله خلال أربعة أيام ويسترجع المورد الالكتروني الى المستهلك المبلغ المدفوع ونفقات إعادة الإرسال خلال 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج

ثانيا: مـــحـــل عـقـد الـبـيـع

يتمثل محل عقد البيع في المبيع المتمثل في الأشياء والحقوق المالية باعتبارها محل التزام البائع والثمن باعتباره محل التزام المشتري

1/ الأشـــيـــاء أو الحق المالي

طبقا للمادة 351 (ق.م) ينقل البائع ملكية الأشياء أو حق مالي

أ/ الأشياء

اعتبر المشرع الجزائري طبقا للمادة 682(ق.م) الأشياء كل شيء مادي قابل للتعامل به والتصرف فيه ويصلح أن يكون محلا للحقوق المالية، وينقسم الى شيء ثابت المتمثل في العقار وشيء غير ثابت يتمثل في المنقول.

- ـ وبعد تعديل المشرع للقانون المدني رقم 10/05 اعتمد مصطلح " منتوج" واعتبره طبقا للمادة140 مكرر/2 بأنّه "**كل مال منقول ولوكان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزارعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"**
- وكرس المشرع مصطلح "**المنتوج** " في المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه **كل سلعة أوخدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أومجانا**" كما عرف المشرع السلعة والخدمة حيث تتمثل السلعة **في كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أومجانا** بذلك استثنى الأشياء المعنوية التي تنظمها قوانين خاصة وكذا العقارات أما الخدمة اعتبرها المشرع **كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولوكان هذا التسليم تابعا أومدعما للخدمة المقدمة.**

أ/ ـ يتعيّن أن يكون المحل موجودا أوقابلا للوجود بمعنى لا يتعذر وجود الشيء ماديا أوهلك قبل ابرام عقد البيع كاحتراق المبيع الذي كان معروضا للبيع فيترتب فقدان المبيع لخصائصه الأساسية فيصبح غير صالح للغرض الذي أعد له

- قد يكون الهلاك كليا فيكون البيع باطلا أو يكون الهلاك جزئي يبقى للمشتري اما ابطال العقد أو التمسك بالعقد مع تخفيض الثمن، غير أنّ الأشياء المثلية يمكن استبدالها.
- اذا أصبح الشيء غير موجود بعد ابرام عقد البيع يكون العقد صحيحا لكن مستحيل التنفيذ كليا أوجزئيا اما يتم فسخ العقد أو تخفيض ثمن البيع.

- يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا بشرط أن يكون محققا، بذلك تنتقل ملكية المبيع عندما يصبح الشيء موجودا مستقبلا مثلا البيع على التصاميم.

ب/ ـ أن يكون ممكنا ومعينا بذاته ومقداره وجنسه ونوعه فالأشياء القيمية المعينة بالذات يتعيّن وصف مميزاتها أما الأشياء المثلية التي يقوم بعضها مقام البعض تعيّن من خلال النوع والمقدار واستناءا تحديد درجة الجودة.

ج/ . **وأن يكون المحل من الأشياء القابلة للتملك ويمكن التعامل فيها** لأنّ **طبيعة بعض الأشياء تحول** دون ذلك أوتكون ممنوعة التعامل فيها **بنص قانوني** (كالمخدرات أوالتعامل في تركة انسان على قيد الحياة، الأملاك الوقفية...) وكذا أموال الدولة غير قابلة للتصرف ولا الحجز ولا يمكن اكتساب ملكيتها بالتقادم (المادة 689 ق.م) لكن الأملاك الوطنية الخاصة العقارية والمنقولة التابعة للدولة أوالولاية أوالبلدية يمكن بيعها بشروط معينة. وقد يمنع التعامل في بعض الأشياء **بناءا على اتفاق** كحالة الشراء بالتقسيط يمنع اعادة البيع قبل الدفع الاجمالي للثمن، أو اشتراط الواهب عدم التصرف في الشيء لمدة زمنية.

ب/ حـــق مـــــالـــــي

تعتبر الحقوق التي تقوّم بالنقود وتدخل في دائرة التعامل ويمكن الحجز عليها للوفاء بالديون وتنقسم الى الحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق الذهنية

ـ الحقوق العينية: سلطة مباشرة يقررها القانون لصاحب الحق على شيء معين ويمارس سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف وتنقسم إلى الحقوق العينية الأصلية (حق الملكية وحق الاستعمال وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق السكنى وحق المرور) والحقوق العينية التبعية (كالرهن الرسمي والرهن الحيازي..).

ـ الحقوق الشخصية:سلطة يقررها القانون للدائن تجاه المدين الذي يلتزم بأداء عمل أو الامتناع عنه وهذا الحق يمثل قيمة مالية.

ـ الحقوق الذهنية: هي حقوق معنوية تمنح السلطة لشخص على شيء غير مادي يقوم على فكرة كحق المؤلف وحق المخترع وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية هذه الحقوق تمكن صاحبها استغلالها بالنشر والبيع.

- يراد من مضمون المادة 351 (ق.م) الحقوق التي ترد على الأشياء
- فبيع الحقوق المالية بمعنى يصبح المشتري مالكا للصلاحيات المترتبة عن الحق فبيع حق الانتفاع بمعنى نقل حق استعمال الشيء واستغلاله من المنتفع الى المشتري أو كأن يبيع الدائن الأصلي حقه للدائن المحال عليه أو قيام المدين بعمل كقيام البائع بتسليم المبيع مقابل ثمن الذي يلتزم به المشتري أوالتنازل عن الحقوق الذهنية وفق شروط واجراءات معينة

2/ الـــثـــمـــن

. يتمثل في مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها مثل الشيك والسفتجة والسند لأمر وسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة والتحويل الالكتروني الذي يلتزم بدفعه المشتري.

- يجب تعيين الثمن والاتفاق عليه في عقد البيع لأنّه من المسائل الجوهرية لكن إذا كان البيع عقد إذعان فليس للمشتري سوى دفع الثمن المحدد كحالة العقود الالكترونية.
- ان لم يتم تحديد الثمن تحديدا دقيقا **يمكن الاعتماد على أسس لتعيين الثمن طبقا للمادة 356(ق.م)** قد يتفق البائع والمشتري الاعتماد على **سعر السوق** مثلا سوق الجملة أوالتجزئة أوالسوق الذي يتواجد فيه البائع والعكس صحيح، أو اتجاه **نية المتعاقدين إلى الاعتماد على السعر المتداول في التجارة**(سعر البورصة أوسعر الأسواق المحلية أوالأسعار المتعامل بها بين التجار مستقرين أومتنقلين أوسعر الجملة أوالتجزئة) **أو السعر الذي جرى التعامل به بينهما** (المادة 357 ق.م) بناء على تفسير شروط العقد
- وإذا وقع خلاف في تحديد السوق أو أغفل تحديده المتعاقدين يرجع الى سعر السوق خاصة في الزمان والمكان الذي يقع فيه تسليم المبيع للمشتري، واذا لم يكن مكان لتسليم وجب الرجوع الى سعر السوق الذي يقضي به العرف أن تكون أسعاره السارية

- ـ في بعض الحالات يمكن **مراجعة الأسعار** متى وجد فاصل زمني معتبر بين وقت ابرام عقد البيع ووقت تنفيذه سواءا يتم الاتفاق عليه أويحدد قانونا بالاعتماد على اعتبارات موضوعية أوأرقام استدلالية نذكر على سبيل المثال مراجعة ثمن البيع على التصاميم (المادة 38 من القانون رقم 04/11 المحدد للقواعد التي تنظم الترقية العقارية، ج ر ع 14)
- أجاز القضاء الفرنسي ربط ثمن المبيع بمردوديته كبيع براءة الاختراع الاّ أنّه اذا ثبت أنّ المشترى يسعى الى التقليل من المردودية لتخفيض الثمن يكون البيع باطلا لأنّه خضع لارادة أحد المتعاقدين.
- أجاز المشرع الفرنسي للمتعاقدين تعيين خبراء لتحديد ثمن المبيع ويشترط فيه النزاهة ولا تكون له مصلحة مع البائع أو المشتري.
- يمكن تحديد أوتسقيف الثمن بمقتضى تنظيم خاصة السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع طبقا للمادة الرابعة من القانون 05/10 المعدل للمادة الخامسة من الأمر 03/03 التي تنص:... يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أوالأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أوالتصديق عليها عن طريق تنظيم.تتخذ تدابير تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أوالتصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب التالية:. تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أوتسقيفها حسب الأشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط وغير مبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير في السوق أوصعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أوحالةالاحتكار الطبيعية."
- وضع المشرع الجزائري نصا خاصا بشأن العقار متى وقع البائع في غبن يزيد عن الخمس عن القيمة الحقيقية للعقار وقت البيع، فيجوز للبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل وأن لايكون قد تم البيع بالمزاد العلني وأن ترفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من يوم انعقاد البيع.(المادتان 358 و359 ق.م)

ثالثا: السبب

بالرجوع الى القواعد العامة يفترض في الالتزام أنّ له سببا مشروعا ويعتبر السبب المذكور في العقد السبب الحقيقي مالم يقم الدليل على خلاف ذلك (المادة 98 ق.م)

- اذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف لنظام العام والأداب العامة كان العقد باطلا (المادة 97 ق.م

المحور الثاني: أثار عقد البيع

تتمثل في الالتزامات المترتبة عن عقد البيع بالنسبة للبائع أو المشتري

أولا: التزامات البائع

يقع على عاتق البائع عدة التزامات منها محددة في أحكام القانون المدني وأخرى حددتها أحكام حماية المستهلك وقمع الغش، بذلك تتمثل التزامات البائع في نقل ملكية المبيع والالتزام بالتسليم والمطابقة والالتزام بالإعلام والالتزام بالضمان.

1/ التزام البائع بنقل ملكية المبيع

يتمثل في نقل المبيع من ذمة البائع الى ذمة المشتري وتنقل للمشتري صلاحية التصرف والاستعمال والاستغلال وتختلف نقل ملكية المنقول عن العقار.

أ/ نقل حق الملكية في المنقول:

- إذا كان المبيع معيّن بالذات فانّ ملكيته تنقل إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد ، بشرط أن يكون البائع مالكا للمبيع
- يكون للمشتري حق التصرف في المبيع من يوم انعقاد العقد ولولم يتسلمه، ويصبح للمشتري حق الانتفاع بثمار المبيع بمجرد التعاقد ويتحمل مصاريف حفظه وصيانته (المادة 389 ق.م)
- لكن إذا كان معلقا على شرط أو أجل لا تنقل الملكية إلا بعد تحققهما.

- البيع الجزاف المعيّن بالذات تنتقل ملكيته الى المشتري بمجرد انعقاد البيع ويعتبر ذلك البيع الذي يتعيّن فيه الشيء بذاته بصرف النظر عن مقداره.
- تنتقل ملكية الأشياء المعينة بالنوع إلا بعد فرزها
- يشترط في عملية الفرز تحديد المبيع تحديدا ذاتيا بالوزن أوالكيل أوالمقياس أوالعدد وأن يتم الفرز في المكان الذي تم الاتفاق عليه واذا لم يوجد الاتفاق يكون في مكان التسليم لأنّ الفرز عملية لتهيئة المبيع من أجل تسليمه للمشتري وأن يتم في الوقت المتفق عليه واذا لم يتم الاتفاق يكون وقت التسليم.
- اذا أخل البائع بتنفيذ التزامه بفرز المبيع يستطيع المشتري الحصول على الشيء على نفقة البائع بعد اعذاره وبعد استئذان القاضي

ب/ نقل ملكية العقار:

- لا تنتقل ملكية العقار الاّ بعد شهر عقد البيع في المحافظة العقارية على أن يتم افراغه في شكل رسمي عند الموثق وتسجيله للتحصيل الجبائي وهو إحدى صور الإشهار العقاري، بذلك يصبح نافدا بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير.
- يعد الموثق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وقد نظم المشرع الجزائري مهنة الموثق بمقتضى القانون 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 حيث يتعيّن على الموثق التأكد من صحة العقود والتصرفات والتأكد من هوية الأطراف ويقدم النصائح القانونية
- يحرر الموثق الوثيقة الرسمية وفقا للأشكال المحددة قانونا حيث يتعيّن تحرير البيانات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 02/06 وأن تكون الورقة مكتوبة باللغة العربية
- ويتعيّن على الموثق تجنب كل شطب أواضافة أوكتابة في الهامش أومحو أوحشو بين الأسطر ويحتفظ الموثق بأصل العقد ويسلم صورة طبق الأصل.
- بذلك يعد العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني .
- . يتم إشهار الحقوق العينية الأصلية وقيد الحقوق العينية التبعية الواردة على العقارات في السجل العقاري من قبل المحافظ العقاري الذي يتولى مراقبة مطابقة البيانات.

- اعتمدت الجزائر نظام الشهر العيني منذ صدور قانون التوثيق سنة 1970 الذي يتمثل في شهر العقود الناقلة للملكية على أساس العقار ذاته بإنشاء بطاقة التعريف بالعقار ويسلم للمالك دفتر عقاري يتضمن الوضعية القانونية لحقوق المالك على العقار والأعباء التي تثقله

2/ التزام البائع بتسليم المبيع

- يلتزم البائع بتسليم المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع (المادة 364 ق.م) بمعنى أنّ البائع يلتزم بتسليم مبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه وقت البيع وهو التزام بتحقيق نتيجة
- ووفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش يلتزم البائع تسليم مبيع مطابق للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واللوائح الفنية ومتطلبات الصحة والسلامة والأمن وتحقيق الرغبة المشروعة للمستهلك.
- يسلم البائع المبيع وملحقاته باعتبارها من مستلزمات الالتزام طبقا للمادة 107(ق.م)
- التسليم الفعلي أوالقانوني هو انصراف ارادة البائع الى التخلي عن المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري لحيازته والانتفاع به دون عائق، و يعد التسليم المادي صورة من التسليم الفعلي.
- التسليم الحكمي الذي يعتبر قد تم تنفيذه ولو لم يتم في الواقع كأن يصبح البائع مستأجرا للمبيع بعد بيعه فلا يسلمه للمشتري، فالتسليم الحكمي يتم بمجرد انعقاد العقد دون قيام البائع بأي سلوك.
- ألزم المشرع الجزائري المورد الالكتروني أن يطلب من المستهلك توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الالكتروني ويسلم المستهلك نسخة من الوصل (المادة 17 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية).
- التسليم في اطار البيع على التصاميم يتم بموجب تسليم شهادة المطابقة واعداد محضر.
- طبقا للمادة 394(ق.م) أنّ المتعاقدين حرية تحديد مكان وزمان تسليم المبيع واذا لم يوجد اتفاق يعود تحديده الى العرف واذا لم يتوفر يكون التسليم في مكان تواجد المبيع.
- قد يتضمن عقد البيع شرط تصدير المبيع بمعنى يتم تسليم هذا الأخير الى حين وصوله الى موطن المشتري ويبقى البائع يتحمل تبعة الهلاك خلال نقل وشحن المبيع، لأنّ المبدأ يقضي بتسليم المبيع بمكان وجوده

- يلتزم البائع بالمحافظة على المبيع في حالة تأجيل التسليم وهو التزام ببذل عناية الشخص العادي لكن الالتزام بالتسليم الملقى على عاتق البائع التزام بتحقيق نتيجة.
- يكون البائع مسؤولا عن نقص مقدار المبيع المعيّن بانقاص الثمن وتعويض المشترى عما لحقه من ضرر، لكنه لايسأل على النقص الذي جرى العرف التسامح فيه أوالنقص التافه مقارنة مع مقدار المبيع في حد ذاته، واذا فاق النقص الحد الذي يمتنع معه المشتري من ابرام عقد البيع يحق له فسخ العقد.
- يتحمل البائع تبعة الهلاك الى غاية تسليم المبيع وفي حالة امتناع المشتري من تسلم المبيع يتعيّن على البائع اعذاره (المادة 369 ق.م).
- تكون تكاليف عملية التسليم على عاتق المشتري ما لم يقضي العرف أواتفاق المتعاقدين خلاف ذلك
- اذا رجع التسليم لأسباب لايد للبائع فيها كالقوة القاهرة يسقط البيع ويسترد المشتري الثمن اذا دفعه أما اذا وقع الهلاك بعد اعذار المشتري بتسليم المبيع لا يرد البائع الثمن الاّ اذا كان الهلاك يعود الى فعله

3/ التزام البائع بالاعلام

- ألزم المشرع الجزائري بمقتضى المادة 352 (ق.م) البائع تقديم المعلومات الضرورية المتمثلة في بيان عن المبيع وأوصافه الأساسية حتى يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، وذلك لصحة التراضي
- ـ واذا أقر المشتري في عقد البيع أنّه عالم بالمبيع سقط حقه في طلب الابطال لعدم العلم الاّ اذا أثبت غش البائع، والاقرار بالعلم حق للمشتري اذا توفي لا ينتقل للورثة.
- ـ كرس المشرع الجزائري الالتزام بالاعلام في قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 17 التي تلزم المتدخل تقديم المعلومات المتعلقة بالمنتوج الى المستهلك بوسطة الوسم أوالعلامات أوأية وسيلة أخرى.
- ـ يجب أن تحرر بيانات الوسم ودليل الاستعمال باللغة العربية ويمكن اضافة لغة أوعدة لغات سهلة الفهم للمستهلك وتحرر بطريقة مقروءة ومتعذر محوها ومرئية (المادة 18من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)

- . يتعيّن على البائع الاعلام بالخصائص الأساسية للسلع و قد حدد المشرع البيانات الإلزامية بشأن المواد الغذائية والمواد غير الغذائية التي يتعيّن تحريرها في الوسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط وكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك (ج ر ع 58)
- يلزم البائع اعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات بصفة مرئية ومقروءة وبشروط البيع المتعلقة بمميزات المنتوج وشروط البيع والحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية طبقا للمواد 04و05و08 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج ر ع 41) وفي حالة اخلال البائع بهذا الالتزام يعاقب بغرامة مالية محددة في المادتين 31و32 من القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- وبظهور عقود البيع النموذجية ألزم المشرع تحرير بعض الشروط لتقديم المعلومات للمستهلك التي تتمثل في الاعلام بخصوصيات المنتوج وسعره والشروط المتعلقة بالضمان والتسليم والمسؤولية وحالة النزاع وفسخ العقد(المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية)
- كما حدد المشرع البيانات التي يتوجب على مقدم الخدمات أن يعلم بها المستهلك (المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 الذي يحدد الشروط وكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك)
- حدد المشرع في القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية بموجب المادة 13 الشروط التعاقدية التي يلتزم المورد الالكتروني اعلامها للمستهلك الالكتروني المتعلقة بتحديد الخصائص التفصيلية للمنتوج وشروط وكيفيات التسليم وشروط الضمان والخدمات مابعد البيع وشروط وكيفيات اعادة المنتوج و ممارسة حق التجربة وكيفية حل النزاع ومسؤولية المورد الالكتروني. وفي حالة اخلال المورد الالكتروني بهذا الالتزام يمكن للمستهلك الالكتروني طلب ابطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به (14 القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية)

4/ التزام البائع بالضمان

لا تبرأ ذمة البائع بنقل ملكية المبيع والتسليم والعلم الكافي به بل يتعيّن عليه ضمان الانتفاع بالمبيع دون عائق وصلاحيته للاستعمال والاستغلال وفقا للغرض الذي أعد له وأن لا يرتب أضرار للمشتري بذلك يضمن البائع التعرض والاستحقاق ويضمن السلامة والعيوب المترتبة عن المبيع.

أ/ ضمان البائع التعرض والاستحقاق

- طبقا للمادة 371 (ق.م) يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع سواءا كان من فعله أو من فعل الغير.
- التزام البائع بضمان التعرض قائم بقوة القانون ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.
- يجب أن يقع التعرض القانوني أوالمادي فعلا فلا يكفي مجرد احتمال وقوعه لاعتبار البائع مخل بالتزامه.
- . لكن اذا أعيبت ارادة البائع يمكنه المطالبة ببطلان البيع أو تكملة الثمن في حالة وقوعه في غبن أو المطالبة بفسخ العقد على أساس عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته المترتبة عن عقد البيع ولا تعد هذه الادعاءات تعرض قانوني من طرف البائع.
- التزام البائع بعدم التعرض غير قابل للتجزئة حتى ولو كان المبيع قابل للانقسام.
- يضمن البائع التعرض القانوني الصادر بفعل الغير الذي قد يكون حق عيني كحق الملكية أوحق عيني تبعي،وأن يقع التعرض فعلا اما بالمطالبة القضائية أو اتباع اجراءات أمام جهة رسمية متخصصة كالولاية، لكن التعرض المادي يرتب المسؤولية الشخصية للغير فالبائع ليس مسؤولا عن أخطاء الغير.
- طبقا للمادة 371(ق.م) يتعيّن أن يكون الحق الذي يدعيه الغير ثبت له وقت البيع واستمده من البائع ويكون كذلك ملزم بضمان التعرض ولو كسب الغير حقه بعد عقد البيع لكن استمده من البائع نفسه.
- طبقا للمادة 377(ق.م) البائع غير ملزم بضمان التعرض في حالة وجود حق ارتفاق على العقار ظاهرا أو يكون قد أعلم المشتري بذلك لكنها قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها.
- ـ يجوز للمشتري في حالة التعرض مطالبة البائع بالتنفيذ العيني أو الفسخ والتعويض .

- ـ طبقا للمادة 372(ق.م) يتدخل البائع في الخصومة عندما يرفع الغير دعوى ضد المشتري يدعي فيها حق عيني على المبيع، ويتعيّن على المشتري اعلام البائع في الوقت المناسب بالدعوى حتى ينفذ ضمان التعرض.
- وفي حالة عدم اخطار المشتري للبائع بدعوى تعرض الغير ويثبت أنّه لو تدخل البائع للدفاع سترفض دعوى المعترض لا يحق للمشتري الرجوع على البائع بالضمان.
- ـ اذا تدخل البائع من تلقاء نفسه في دعوى الاستحقاق أوأدخل من طرف المشتري أو من طرف الغير يصبح طرفا في الدعوى ويكون ملزم بدفع ادعاء الغير المعترض فاذا صدر الحكم القضائي يقضي برفض دعوى الغير يكون البائع قد نفذ التزامه بضمان التعرض الصادر من الغير واذا استحق الغير للمبيع يتحول الى تعويض استحقاقي.
- اذا رفض البائع التدخل في الخصومة رغم اعلامه من طرف المشتري فيقوم بالدفاع عن نفسه ضد الغير في هذه الحالة اما يستحق المشتري المبيع بالتالي يطالب البائع بالمصاريف القضائية أو يخسر الدعوى وبذلك يعود على البائع بدعوى ضمان الاستحقاق.
- ـ قد يعترف المشتري بحق الغير ويجري تصالح بحسن النية قبل صدور حكم قضائي باستحقاق الغير المعترض للمبيع ويستطيع الرجوع على البائع بدعوى التعويض الاستحقاقي أما اذا تم التصالح عن سوء نية لا يكون البائع ملزما بالضمان وكذا في حالة اثبات البائع أنّ الغير المعترض لم يكن على حق فيما يدعيه وأنّ المشتري تسرع في التصالح.
- ـ طبقا للمادة 374(ق.م) ليتجنب المشتري نزع اليد عن المبيع قد يدفع المقابل للغير المعترض فعلى البائع أن يرد للمشتري ما دفعه.
- **معايير تقدير التعويض الاستحقاقي** طبقا للمادة 375 ق.م)

ـ قيمة المبيع وقت نزع اليد وليس وقت انعقاد العقد

ـ قيمة الثمار التي ألزم المشتري ردها الى المالك عند نزع يد المشتري عن المبيع اما اذا كان غير ملزم بردها فلا يطالب بها البائع

ـ المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع والمصاريف الكمالية اذا كان البائع سيء النية

ـ جميع مصاريف دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق باستثناء ماكان المشتري يستطيع أن يقيه منها لو أعلم البائع بهذه الدعوى

ـ تعويض المشتري عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب نزع اليد عن المبيع

ب/ التزم البائع بضمان العيوب الخفية وصلاحية المبيع للعمل

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 379 (ق.م) شروط تنفيذ البائع لضمان العيوب الخفية المتمثلة:

1/ توفر عيب خفي ومؤثر : هو تلك الآفة التي تجعل المبيع غير صالح للاستعمال ولا يكون ظاهرا ويلتزم المشتري بفحص المبيع بعناية الرجل العادي وتكون العيوب مؤثرة حسب المشرع في الحالات التالية:

أ ـ اذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم للمشتري في هذه الحالة يعتمد المعيار الشخصي ويعد عدم صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة من قبيل تخلف الصفة (المادة 386 ق.م) وهو تطبيق للالتزام بالمطابقة العقدية.

ب ـ اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أوالانتفاع بحسب الغاية المقصودة منه المحددة في العقد أوبحسب طبيعته أواستعماله

2/ أن يكون العيب موجودا في المبيع وقت تسليمه للمشتري ويقع عليه عبء اثباته

3/ لا يكون العيب معلوما لدى المشتري ويقع عبء اثبات العلم على عاتق البائع

- ـ يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص الزيادة في الضمان أوينقصا منه أو يسقطا الضمان غير أنّ كل شرط يسقط أو ينقص الضمان يقع باطلا اذا تعمد البائع اخفاء العيب غشا منه (384 ق.م)

حالات فقدان المشتري الحق في ضمان العيوب الخفية

- لا ضمان للعيب الخفي في حالة البيوع القضائية والإدارية (المادة 385 ق.م)
- تتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب الاّ بعد انقضاء الأجل غير أنّه لا يمكن للبائع التمسك بسنة التقادم متى تبيّن أنّه أخفى العيب غشا منه

في هذه الحالة لا تسقط دعوى الضمان الاّ بمرور 15 سنة من يوم اكتشاف العيب (المادة 383 ق.م) .

- عدم تفحص المشتري للمبيع حسب قواعد التعامل الجارية واذا ما كشف عيبا وجب عليه اخطار البائع في مدة معقولة والاّ اعتبر راضيا بالمبيع.

ضمان العيوب في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش

- ألزم المشرع بموجب المادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش البائع الذي اعتبره متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ضمان العيوب بقوة القانون متى ظهرت خلال فترة الضمان المحددة ويستفيد منه المستهلك دون مصاريف اضافية ولايجوز الاتفاق على الانقاص أواعفاء من الضمان.
- عرف المشرع الضمان بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ (ج رع 49) بأنّه **الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم السلعة أوخدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أوفاتورة أوقسيمة شراء أوقسيمة تسليم أوتذكرة صندوق أوكشف تكاليف أوكل وسيلة اثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أوتقديم الخدمة.**
- لا تقل مدة الضمان بالنسبة لسلع الجديدة عن ستة أشهر من تاريخ تسليمها ولا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة(المادتان 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ)
- أصدر المشرع قرارين الأول مؤرخ في 12 نوفمبر 2014 يحدد نموذجا لشهادة الضمان والثاني القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- ينفذ البائع الضمان باصلاح السلعة أواستبدالها أوارجاع ثمنها طبقا للمادة لمادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز

التنفيذ، حيث أضاف المشرع في هذه المادة الى جانب كيفيات التنفيذ السالفة الذكر حالة العطب المتكرر الذي يتعيّن على البائع استبدال المنتوج أو رد الثمن.

- يستفيد المستهلك من الضمان بعد تقديم شكوى كتابية لدى المتدخل وعندما لاينفذ الضمان في أجل 30يوم من تاريخ استلام الشكوى يجب على المستهلك اعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام وفي هذه الحالة عليه تنفيذ الضمان خلال 30 يوم من تاريخ التوقيع على اشعار الاستلام (المادتان 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ.
- وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد في التنظيمات أوفي كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يستفيد المشتري من الخدمات ما بعد البيع طبقا للمادة 16 من لمادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

ج/ التزام البائع بضمان سلامة المبيع

باعتبار البائع متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ألزمه المشرع بموجب المادة التاسعة من نفس القانون أن يعرض للاستهلاك منتوجات مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

- ويعتبر المنتوج مضمون حسب المادة الثالثة من القانون 03/09 كل منتوج في شروط استعماله العادية أوالممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أويشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.
- يلتزم البائع بالمحافظة على المبيع وفق الشروط المحددة في التنظيمات كوضع السلع في أماكن خاصة وفي درجة الحرارة المناسبة لتفادي تفاعل عناصرها بفعل الحرارة

- ومن قبيل الالتزام بالسلامة يتعيّن على البائع احترام شروط النظافة الصحية للمحلات والمستخدمين والأجهزة خاصة المواد الغذائية تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 140/17 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري

ثانيا: التزامات المشتري في عقد البيع

1/ التزام المشتري بتسديد الثمن

- يلتزم المشتري بدفع المبلغ المحدد في العقد سواء كان معينا صراحة أو كان قابلا للتعيين مثلا تحديده على أساس الوزن أوالعدد واذا كان قابلا للمراجعة يجب توضيح ذلك ضمن شروط العقد
- قد يدفع المشتري وقت تسديد الثمن الرسوم خاصة تلك المبيعات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة ورسم التسجيل ورسم الاشهار العقاري
- يستحق ثمن المبيع وقت التسليم ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك
- قد يكون الثمن معجلا بموجب اتفاق قبل أن يضع البائع المبيع تحت تصرف المشتري
- قد يدفع المشتري قسطا من الثمن قبل التسليم الذي يعد جزء من الثمن وليس بيع بالعربون
- قد يدفع المشتري الثمن حسب تقدم الأشغال في الحدود المنصوص عليها عن طريق التنظيم كحالة البيع على التصاميم
- طبقا للمادة 387(ق.م) اذا لم يتم دفع الثمن وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في موطن المشتري
- أما في التعاقد الالكتروني نص المشرع على دفع الثمن المتفق عليه بمجرد ابرام العقد ما لم يتضمن شرط يقضي بخلاف ذلك (المادة16 من القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية)
- لم يتعرض المشرع في القانون المدني الى كيفية تسديد الثمن بذلك قد يتم نقدا من يد الى يد أو عن طريق الحوالة البريدية أوالشيك أوطريق وسائل الدفع الالكتروني أو عن طريق القنوات البنكية وقد يدفع الثمن لدى الموثق محرر العقود الرسمية طبقا للمادة 324 مكرر1 (ق.م)

- يمكن للمشتري في حالة رفض أواهمال البائع قبض الثمن وبعد اعذاره أن يقوم بعرض حقيقي للثمن مع الايداع طبقا للمادتين 584 و585 (ق. اجراءات المدنية والادارية) الذي يتم بواسطة محضر قضائي وعند الاقتضاء بأمانة ضبط المحكمة، واذا لم يتقدم البائع لقبض المبلغ المودع خلال سنة يسقط حقه بعد هذه المدة من مطالبة المشتري بهذا العرض.وبذلك تبرأ ذمة المشتري اذا قبل البائع العرض أوصدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي بصحته.
- في حالة تأخر المشتري في دفع الثمن يطالب البائع بالتنفيذ العيني وفي حالة التعنت يمكن الحكم على المشتري بالغرامة التهديدية ويمكن للبائع المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق عن التأخير.
- يمكن للبائع التمسك بحقه في حبس المبيع قبل تسليمه في حالة امتناع المشتري عن دفع الثمن لكن اذا منح البائع أجلا للوفاء بالثمن لا يمكنه حبس المبيع
- يجوز للبائع المطالبة بفسخ عقد البيع في حالة عدم تنفيذ المشتري لالتزامه بدفع الثمن.
- لبائع المنقول حق الامتياز على الشيء المبيع مادام محافظا على ذاتيته يستحقه من الثمن تطبيقا للمادة 997 (ق.م)

2/ تسلم المشتري للمبيع

- يتعيّن على البائع تسليم المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري ويتعيّن على هذا الأخير استلام المبيع
- طبقا للمادة 394 (ق.م) اذا لم يعيّن الاتفاق أوالعرف مكانا أوزمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري تسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم.
- بظهور العقود النموذجية المعروضة للاكتتاب أصبحت تحدد كيفيات التسلم مسبقا في بند من بنود العقد
- اذا رفض المشتري تسلم المبيع تبقى تبعة الهلاك على عاتق البائع فيتعيّن على هذا الأخير اعذار المشتري لتسلم المبيع وبذلك يبقى دائما المبيع بحوزة البائع حيث يلتزم بالمحافظة عليه ووضعه في الأماكن المخصصة لذلك

- اذا كان المبيع سريع التلف ولم يتسلمه المشتري ويتعذر الاحتفاظ به يجوز للبائع طلب ترخيص من القاضي لبيع المبيع عن طريق المزاد العلني أوبالتراضي اذا كان سعر السوق معروف.

المحور الثالث: أصناف البيوع

هناك عدّة أصناف للبيوع منها البيوع الموصوفة و البيوع الخاصة والبيوع الممنوعة والبيوع المنظمة

أولا: البيوع الموصوفة

تتمثل في البيع بالتجربة والبيع بالعينة والبيع بالمذاق والبيع في اطار القرض الاستهلاكي والبيع بالعربون

1/ **البيع بشرط التجربة** :

- عقد ينعقد على شرط معلق يتفق فيه المتعاقدان صراحة أو ضمنيا على التجربة وقد يستخلص من العرف وظروف المعاملة على احتفاظ المشتري بحق تجربة المبيع(المادة 355 ق.م)
- تعرض المشرع الجزائري الى البيع بالتجربة بموجب المادة 15 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش واعتبره حق لمقتني المنتوج المحدد في المادة 13 من نفس القانون المتمثل في جهاز أو أداة أوآلة أوعتاد أومركبة أوأي مادة تجهيزية، لكن لم يحدد المشرع اجراءات وشروط ممارسة حق التجربة، كما عاقب المشرع البائع الذي يمنع المستهلك من تجربة المنتوج بغرامة مالية من خمسين ألف دج الى مائة ألف دج (المادة 76 من نفس القانون)
- كرس المشرع حق تجربة المنتوج المقتنى متى طلبه المستهلك طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ ورغم ذلك لم يحدد اجراءات وشروط ممارسة هذا الحق بالتالي تطبق القواعد العامة
- في البيع بالتجربة ينبغي على البائع تسليم المبيع ويلتزم المشتري بدفع الثمن على أن يقوم هذا الأخير بتجربته خلال مدة معينة للتأكد من ملائمة المبيع لحاجاته
- فالتجربة لا تقتصر على رؤية المبيع بل يتعيّن استعماله فيتعيّن على البائع تسليمه للمشتري ويستوي اذا تمت التجربة من طرفه أو استعان بخبير

- يكون للمشتري حرية الرفض دون تسبيب أوالقبول ولايجوز للبائع الاعتراض على رفض المشتري للمبيع بعد تجربته
- اذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري يعد قبولا ويصبح مالكا للمبيع من يوم ابرام البيع بأثر رجعي وليس من وقت تحقق الشرط
- يعد البيع بالتجربة بيعا معلقا على شرط واقف المتمثل في القبول الاّ اذا تبين من الاتفاق أوالظروف أنّ البيع معلق على شرط فاسخ كأن يصرح المشتري للبائع رفض المبيع فيفسخ العقد بأثر رجعي وتعود الملكية للبائع.

2/ البيع بالعينة : المادة 353 (ق.م)

- اذا انعقد البيع بالعينة يلتزم البائع تسليم مبيع مطابق للعينة واذا كان مخالف يطالب المشتري بالتنفيذ العيني واذا تعذر التنفيذ يجوز للمشتري طلب فسخ العقد والتعويض
- واذا كان المبيع من المثليات جاز للقاضي أن يأذن للمشتري الشراء من السوق على حساب البائع
- اذا هلكت العينة بيد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ، فيقع عبء اثبات مطابقة المبيع للعينة على المتعاقد الذي هلكت بيده العينة

3/ البيع بالمذاق (المادة 354 ق.م)

- ينعقد العقد بشرط المذاق من يوم اعلان المشتري بالقبول الذي قد يكون صريحا أوضمنيا ولا يكون للاعلان أثر رجعي
- يعتبر الرأي الراجح في الفقه أنّ البيع بشرط المذاق وعد بالبيع معلق على شرط المذاق ملزم لجانب واحد حيث يكون البائع ملزما بالبقاء على وعده بتمكين المشتري تذوق المبيع وله حرية القبول أوالرفض خلال مدة متفق عليها أو محددة حسب ماهو معمول به في العرف

4/ البيع بشرط الحصول على القرض الاستهلاكي

- البيع المبرم في اطار القرض الاستهلاكي معلق على شرط واقف وهو حصول المشتري على الموافقة المسبقة بالقرض ويجب أن يحدد عقد البيع اذا كان القرض يغطي جزئيا أوكليا مبلغ السلعة موضوع المعاملة وأن يتم ابلاغ البائع في أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالموافقة على حصوله على القرض

(المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي)

- لا تسري أثار العقد اذا لم يعلم البائع بتخصيص القرض خلال 8أيام من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض أو في حالة ممارس المشتري حقه في العدول خلال 8 أيام من تاريخ امضاء العقد ويبقى العقد صحيح اذا دفع المشتري نقدا المبلغ المستحق كله قبل انقضاء 8أيام. (المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي)
- في حالة فسخ العقد من طرف البائع يلتزم بتعويض المشتري بناء على طلب مكتوب مع وصل استلام عن المبلغ الذي دفعه له المشتري كتسبيق خلال 30 يوم (المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي)

5/ البيع بالعربون

أضاف المشرع الجزائري البيع بالعربون بموجب المادة 72 مكرر في تعديل القانون المدني رقم 10/05

- يتمثل في اتفاق المتعاقدين على أنّ المبلغ المدفوع بمثابة عربون وقت ابرام العقد ويستخلص من نية المتعاقدين الصريحة أوالضمنية أومن ظروف الحال
- يقتضي البيع بالعربون تحديد مدة معينة باتفاق المتعاقدين أوتستخلص من الظروف والمعاملات والنية المشتركة للمتعاقدين
- اذا انتهت المدة المحددة في العقد ولم يعدل أي من المتعاقدين يصبح البيع باتا ونهائيا ويتحول مبلغ العربون جزء من ثمن المبيع مما يتعيّن على المشتري اتمام الثمن
- ان مارس أحد المتعاقدين حق العدول يؤدي ذلك الى نقض العقد بارادة منفردة فهذا لا يتعارض مع نص المادة 106 (ق.م) لأنّ القانون أقر أحكام التعاقد بالعربون
- يكون العدول عن البيع بمقابل اذا عدل من قبضه يلزم برده لصاحبه مع رد مثله ولو لم يترتب عن العدول ضرر واذا عدل من دفعه فقد مبلغ العربون

ثانيا: البيوع الممنوعة

1/ البيع بالمكافأة:

منع المشرع البيع بالمكافأة بموجب المادة 16 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يتمثل في بيع أوعرض للبيع سلع أوأداء خدمة أوعرضها عاجلا أوآجلا مقابل مكافأة مجانية من سلع أو خدمات

ـ استثنى المشرع الحالات التالية: اذا كانت من نفس السلع والخدمات محل البيع أوأداء الخدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز % 10 من المبلغ الاجمالي للسلع أوالخدمات المعنية وفي حالة الأشياء الزهيدة أوالخدمات ذات القيمة الضئيلة (ليس المقصود الخدمات ما بعد البيع) وكذلك في حالة تقديم عينات مع السلع فهذه العينات لا تعد مكافأة.

ـ اعتبر المشرع البيع بالمكافأة ممارسة غير شرعية يعاقب البائع اذا ما مارسها بغرامة مالية من مائة ألف دج الى ثلاثة ملايين دج(المادة 35 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية)

2/ البيع المشروط

ـ منع المشرع البيع المشروط بموجب المادة 17من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية الذي يتمثل في ثلاثة صور:

أ/ اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة قد تكون الكمية كبيرة تفوق الطلب مما يرتب فائض أو تكون أقل مما يحتاجه المشتري.

ب/اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أوخدمات

ج/ اشراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أوشراء سلعة

ـ بذلك يتم بيع المنتوج الأصلي والمنتوج الآخر في نفس الوقت، في عقد واحد والاّ كنا أمام عقدين منفصلين، ويكون المنتوج محل التعاقد من طبيعة مختلفة عن المنتوج الملازم له، فاذا كانت السلع المباعة من نفس النوع والطبيعة يكون البيع صحيحا مثلا الأدوات المدرسية. وقد يكون اقتناء سلعة ملازمة بخدمة التي لا تكون مجانية ولا من قبيل الخدمات ما بعد البيع

ـ أورد المشرع استثنـــاء في المادة 17من القانون 02/04 في حالة بيع سلع من نفس النوع ومجمعة في حصة واحدة، ويجب أن تكون الوحدات المشكلة لحصة واحدة معروضة للبيع بصفة منفصلة ويجوز للزبون الاختيار بين اقتناء الوحدات مجتمعة أوشراء وحدة دون البقية.

3/ البيع التمييزي

منع المشرع هذا البيع بمقتضى المادة 18 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، فقد يتمثل في تخفيض أسعار المنتجات لمشترين دون غيرهم ودون سبب أو منح امتيازات بشأن شروط وكيفيات البيع لمشتري مقارنة بمشترين متواجدين في وضعية متماثلة، لكن منح امتيازات لمشتري متواجد في وضعية غير متماثلة لا يعد ممارسة تمييزية، و قد يمنح آجال للتسديد لبعض المشترين دون غيرهم بنسبة لنفس المنتوجات

.. لكن اذا ما تم دفع مقابل حقيقي لا يعتبر بيع تمييزي مثلا أن يكون المشتري زبونا للبائع لفترة زمنية معتبرة أي سبق التعامل مع المشتري لمدة معتبرة أو قيام البائع بتخفيض الأسعار كلما زادت كمية المنتجات المطلوبة أو في حالة تحمل المشتري أعباء التخزين

4/ البيع بالخسارة

يحظر المشرع بمقتضى المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التخفيض التعسفي لأسعار السلع والخدمات مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق متى كان الهدف منها ابعاد مؤسسة أوعرقلة أحد منتوجاته من الدخول الى السوق.

أما البيع بالتخفيض عرفه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخزن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود على أنّه البيع المسبوق أو المرفق بالإشهار الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر الى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة، ويرخص لهذا البيع مرتين في السنة خلال الفصلين الشتوي والصيفي (سيتم التفصيل في هذا البيع عند التطرق الى البيوع المنظمة)